سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ (٣)

إِرْشَادُ الطَّبِيبِ إِلَى تَحْرِيمِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ

تَأْلِيفُ

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِشَيْخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

مكتبة أهل الحديث

إِرْشَادُ الطَّبِيبِ

تَحْرِيمِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ ٢٠٢٠

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ (٣)

إِرْشَادُ الطَّبِيبِ إِلَى تَحْرِيمِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ

وَمَعَهُ:

إِجْمَاعُ السَّلَفِ فِي تَحْرِيمِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي أَحْكَامِ الأُصُولِ، وَأَحْكَامِ الفُرُوعِ

تَأْلِيفُ

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِشَيْخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِي

أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي الحَدِيثِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَهُ[1] وَإِلاَّ كَانَ كَذَّاباً

عَنِ الإِمَامِ يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمْحًا فِي الْحَدِيثِ كَانَ كَذَّابًا)، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يَكُونُ سَمْحًا؟ قَالَ: (إِذَا شَكَّ فِي الحَدِيثِ تَرَكَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الكِفَايَةِ» (٧٣٢)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ج١ ص٢١٧)، وابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦٥ ص٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بنُ حَمْدُونَ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ عُقْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بنَ مَعِينٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ» (ج٩ ص١٣٢)، والسَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ المُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الحَدِيثِ» (ج٣ ص١٣٠)، والمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج٣١ ص٥٦٠).

---

(١) **قُلْتُ**: سَوَاءٌ كَانَ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الأَحْكَامِ.

قُلْتُ: وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ هَذَا المَنْهَجِ.

فَعَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ مَالِكٌ إِذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الحَدِيثِ تَرَكَهُ كُلَّهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الكِفَايَةِ» (٧٣٣)، والبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٥٠٣)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج١ ص١١٤)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص٦٣) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الرَّبِيعِ بنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ المُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الحَدِيثِ» (ج٣ ص١٣٠).

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسِّر

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتَمُّ الصَّالِحَاتِ، والصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلَىٰ أَشْرَفِ خَلْقِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وعَلَىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ:

فالْعِلْمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَرِوَايَتِهِ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ، وَأَفْضَلِهَا، وَأَحَقِّهَا بالاعْتِنَاءِ لِمُحَصِّلِهَا؛ لِأَنَّهُ ثَانِي أَدِلَّةِ عُلُومِ الإِسْلَامِ، وَمَادَّةُ عُلُومِ الْأُصُولِ وَالْأَحْكَامِ، فَهُوَ لِعُلُومِ الإِسْلَامِ أَصْلٌ وَأَسَاسٌ، وَلذَلِكَ لَمْ يَزَلْ قَدْرُ حُفَّاظِهِ عَظِيمـًا وَخَطَرُهُمْ عِنْدَ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ جَسِيمـًا.(١)

قُلْتُ: وَقَدِ اعْتَنَىٰ بِهِ أَهْلُ الحَدِيثِ قَدِيمـًا وَحَدِيثـًا؛ فَهُمْ: المَرْجَعُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ.(٢)

---

(١) وانظر: «المَنْهَلَ الرَّوِيَّ فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» لابنِ جَمَاعَةَ الشَّافِعِيِّ (ص٤٥)، و«جَامِعَ الأَصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لابنِ الأَثِيرِ (ج١ ص٣٦ و٣٧)، و«الرَّوْضَ البَاسِمَ فِي الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي القَاسِمْ» لابنِ الوَزِيرِ (ج١ ص٦ و٧).

(٢) وانظر: «الرَّوْضَ البَاسِمَ فِي الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي القَاسِمْ» لابنِ الوَزِيرِ (ج١ ص١٨١ و١٨٢).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ الوَزِيرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّوْضِ البَاسِمِ» (ج١ ص٢٣٤): (تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ المُحَدِّثِينَ هُمْ الَّذِينَ اخْتُصُّوا بِالذَّبِّ عَنِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَالمَعَارِفِ الأَثَرِيَّةِ، وَحَمُوا حِمَاهَا مِنْ أَكَاذِيبِ الحَشَوِيَّةِ، وَصَنَّفُوا كُتَبَ المَوْضُوعَاتِ، وَنَاقَشُوا فِي دَقَائِقِ الأَوْهَامِ حُفَّاظُ الثِّقَاتِ، وَعَمَلُوا فِي ذَلِكَ أَعْمَالاً عَظِيمَةً، وَقَطَعُوا فِيهَا أَعْمَاراً طَوِيلَةً).اهـ

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» (ج١ ص٣٧): (فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ رَفِيعُ الْقَدْرِ، عَظِيمُ الْفَخْرِ، شَرِيفُ الذِّكْرِ، لَا يَعْتَنِي بِهِ إِلَّا كُلُّ حَبْرٍ، وَلَا يُحْرَمُهُ إِلَّا كُلُّ غَمْرٍ، وَلَا تَفْنَىٰ مَحَاسِنُهُ عَلَىٰ مَمَرِّ الدَّهْرِ). اهـ

وَقَالَ ابنُ المُلَقِّنِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُقْنِعِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» (ج١ ص٣٧): (فالعِلْمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ، وَرِوَايَتِهِ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ، إِذْ هُوَ ثَانِي الأَسَاسِ، والمُقَدَّمُ عَلَىٰ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَمَّا كَانَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةِ هِيَ: المَصْدَرُ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ أَحْبَبْتُ أَنْ أَكْتُبَ بَحْثًا مُخْتَصَراً فِي عَدَمِ جَوَازِ الاحْتِجَاجِ بالحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا، لاَ فِي التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ وَلاَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَحْكَامِ، وَذَلِكَ لَمَّا شَاعَ بَيْنَ العَوَامِّ؛ بَلْ حَتَّىٰ عِنْدَ المُنْتَسِبِينَ[1] إِلَىٰ العِلْمِ مِنْ جَوَازِ العَمَلِ بالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ.[2]

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلاَءِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمُ الحَدِيثِ؛ لِيَجْمَعُوا الأَسَانِيدَ والمُتُونَ، ويُمَحِّصُوا حَالَهَا، وذَلِكَ لَجَهْلِهِمْ البَالِغِ فِي العِلْمِ عُمُومًا، وَفِي عِلْمِ الحَدِيثِ خُصُوصًا.

(٢) **قُلْتُ**: وَهَؤُلاَءِ عَمَلُوا بالحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا بَلْ وَبالأَحَادِيثِ الوَاهِيَةِ والمَوْضُوعَةِ، وَأَمَّا العُلَمَاءُ الَّذِينَ قَالُوا بَجَوَازِ العَمَلِ بالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فَقَدِ اشْتَرَطُوا لَهُ شُرُوطًا كَمَا سَوْفَ يَأْتِي وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ لاَ يَجُوزُ مُتَابَعَتَهُمْ عَلَيْهِ، وَهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَهُمْ أَجْرٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِمْ.

فَرَأَيْتُ أَنَّ مِنَ الوَاجِبِ عَلِيَّ أَنْ أُبَيِّنَ هَذَا نُصْحًا لَهُمْ، وذَبًّا عَنْ سُنَّةِ أَبِي القَاسِمِ ﷺ رَاجِيًا بذَلِكَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَحْشُرَنِي فِي زُمْرَةِ المُحدِّثِينَ تَحْتَ لِوَاءِ إِمَامِنَا ونَبِيِّنَا مُحمَّدٍ يَوْمَ يُدعىٰ كُلّ أُنَاسٍ بإِمَامِهِمْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء :٧١].

قَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ رحمه الله **فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ العَظِيمِ» (ج٣ ص٥٦)؛ عِنْدَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء :٧١]: (قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هَذَا أَكْبَرُ شَرَفٍ **(لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ)**؛ لِأَنَّ إِمَامَهُمُ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمه الله **فِي «البُدُورِ السَّافِرَةِ فِي أُمُورِ الآخِرَةِ» (ص٧٣):** (بَابُ: لِكُلِّ طَائِفَةٍ إِمَامٌ يَقْدمُهُمْ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء :٧١] قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هَذَا أَكْبَرُ شَرَفٍ **(لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ)**؛ لِأَنَّ إِمَامَهُمُ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ القَاسِمِيُّ رحمه الله **فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج١٠ ص٢٥٢)؛ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:** ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء :٧١]: (قَالُوا: فِيهِ شَرَفٌ **(لأَصْحَابِ الحَدِيثِ)**؛ لِأَنَّ إِمَامَهُمُ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

وَفِي الخِتَامِ: لاَ يَفُوتُنِي فِي هَذَا المَقَامِ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِوَافِرِ الشُّكْرِ والتَّقْدِيرِ إِلَىٰ شَيْخِي العَلاَّمَةِ الجَلِيلِ والمُحَدِّثِ الأَصِيلِ فَوْزِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ عَلَىٰ تَفَضُّلِهِ بِمُرَاجَعَةِ هَذَا البَحْثِ، فَجَزَاهُ اللهُ عَنِّي خَيْرَ مَا جَزَىٰ شَيْخًا عَنْ تَلْمِيذِهِ.

واللهَ نَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا كُلَّهُ صَالِحًا، وأَنْ يَجْعَلَهُ لوَجْهِهِ الكَرِيمِ خَالِصًا، وآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ حَسَنِ العُرَيْفِيُّ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى

عَدَمِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقاً، وَأَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ ظَنٌّ مَرْجُوحٌ، والظَنُّ لاَ يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ، وَأَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَسَاوِيَّةٌ لاَ فَرْقَ بَيْنَهَا إِذْ الكُلُّ شَرْعٌ، وَأَنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تُغْنِي عَنِ الضَّعِيفَةِ

اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللهُ لِطَاعَتِهِ أَنَّ العَمَلَ بالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِيهِ خِلاَفٌ مَشْهُورٌ: **فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ القَوْلُ الصَّحِيحُ**، وَمِنْهُمْ: مَنْ عَمِلَ بِهِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ[1] بِشُرُوطٍ.[2][3]

---

(١) وَهُوَ عِنْدَ عَدَدٍ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ، لِمَا سَبَقَ هَذَا الخِلاَفَ مِنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَالأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ عَلَىٰ عَدَمِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، لاَ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَلاَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَللهِ الحَمْدُ.

(٢) **وَهِيَ شُرُوطٌ ثَلاَثَةٌ:**

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرَ شَدِيدٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ.

(٣) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ» لِابنِ الصَّلَاحِ (ص٢١٠ و٢١١)، و«تَدْرِيبَ الرَّاوِي» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٣٧٧)، وَ«المُقْنِعَ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» لِابنِ المُلَقِّنِ (ج١ ص١٠٤)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ ابنِ الصَّلَاحِ» =

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦].

(٢) وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

قُلْتُ: الحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ المَرْجُوحَ اتِّفَاقًا، وَالعَمَلُ بِالظَّنِّ لَا يَجُوزُ.[1]

=

لِلزَّرْكَشِيِّ (ج١ ص٣٠٨ و٣٠٩)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابنِ الصَّلَاحِ» لِابنِ حَجَرٍ (ص٦٦٦)، وَ«تَبْيِينَ العَجَبِ لِمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ» لَهُ (ص١٨ و١٩)، وَ«الشَّذَا الفَيَّاحِ» لِلأَبْنَاسِيِّ (ج١ ص٢٣٢)، وَ«الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ» لِلنَّوَوِيِّ (ص٤)، وَ«المَجْمُوعَ» لَهُ (ج٣ ص٢٤٨)، وَ«الأَذْكَارَ» لَهُ أَيْضًا (ص٦)، وَ«عُيُونَ الأَثَرِ» لِابنِ سَيِّدِ النَّاسِ (ج١ ص٢٠)، وَ«الكِفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ (ج١ ص٤١٢)، وَ«أَحْكَامَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ» لِلمُعَلِّمِيِّ (ص١٥٣)، وَ«الفَتْحَ المُبِينَ بِشَرْحِ الأَرْبَعِينَ» لِابنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ (ص١٠٩)، وَ«القَوْلَ البَدِيعَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الحَبِيبِ الشَّفِيعِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص٢٧٢)، وَ«فَتْحَ المُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الحَدِيثِ» لَهُ (ج٢ ص١٥٢)، وَ«الأَجْوِبَةَ الفَاضِلَةَ» لِلَّكْنَوِيِّ (ص٤١)، وَ«الحَظَّ الأَوْفَرَ» لِلمُلَّا عَلِيٍّ القَارِي (ص٣٧-الأَجْوِبَةَ الفَاضِلَةَ)، وَ«مِرْقَاةَ المَفَاتِيحِ» لَهُ (ج٢ ص٤٧٨)، وَ«الفَتَاوَىٰ» لِلرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج٤ ص٣٨٣)، وَ«مُغْنِي المُحْتَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج١ ص١٩٤)، وَ«مَوَاهِبَ الجَلِيلِ» لِلحَطَّابِ (ج١ ص١٧)، وَ«التَّرْجِيحَ لِحَدِيثِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ» لِابنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ (ص٣٦)، وَ«شَرْحَ العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ» لِابنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٨٤).

(١) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ الفُحُولِ إِلَىٰ تَحْقِيقِ الحَقِّ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص١٣٤)، وَ«الثَّمَرَ المُسْتَطَابَ» لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٢١٨)، وَ«الضَّعِيفَةَ» لَهُ (ج٢ ص٦٥)، وَ«تَمَامَ المِنَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ص٣٤).

قَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إِرْشَادِ الفُحُولِ إِلَىٰ تَحْقِيقِ الحَقِّ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» (ج١ ص١٣٤): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالحَسَنِ لِذَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاعْتِصَامِ» (ج١ ص٢٨٨): (وَالأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ الإِسْنَادِ لَا يَغْلِبُ عَلَىٰ الظَّنِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهَا حُكْمٌ). اهـ

(٣) **وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)**.

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (٢٦٦٢)، وابنُ مَاجَه في «سُنَنِهِ» (٤١)، وأَحْمَدُ في «المُسْنَدِ» (ج٣٠ ص١٢١ و١٥٠ و١٧٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ في الشَّوَاهِدِ؛ فَإِنَّ مَيْمُونَ بنَ أَبِي شَبِيبٍ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج٢٩ ص٢٠٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٣٨٩).

(٤) وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)، وابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٣٩)، وأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣٣ ص٣٣٣ و٣٧٤ و٣٧٦) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج١ ص٦٥)**: (فَأَمَّا مَنْ ضَمَّ اليَاءَ؛ فَمَعْنَاهُ: يَظُنُّ، وَأَمَّا مَنْ فَتَحَهَا فَظَاهِرٌ، وَمَعْنَاهُ: وَهُوَ يَعْلَمُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَىٰ يَظُنُّ أَيْضًا فَقَدْ حُكِيَ رَأَىٰ بِمَعْنَىٰ ظَنَّ ... **وَأَمَّا فِقْهُ الْحَدِيثِ فَظَاهِرٌ فَفِيهِ تَغْلِيظُ الكَذِبِ وَالتَّعَرُّضُ لَهُ، وَأَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ كَذِبُ مَا يَرْوِيهِ فَرَوَاهُ كَانَ كَاذِبًا، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَاذِبًا وَهُوَ مُخْبِرٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ**). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ السِّنْدِيُّ رحمه الله **فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ سُنَنِ ابنِ مَاجَه» (ج١ ص١٨)**: (قَوْلُهُ ﷺ: (**وَهُوَ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ**)؛ بِضَمِّ اليَاءِ مِنْ يَرَىٰ أَيْ مَنْ يَظُنُّ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ جَوَازَ فَتْحِ اليَاءِ مِنْ يَرَىٰ، وَمَعْنَاهُ: يَعْلَمُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَىٰ يَظُنُّ أَيْضًا فَقَدْ حُكِيَ رَأَىٰ بِمَعْنَىٰ ظَنَّ قُلْتُ: اعْتِبَارُ الظَّنِّ أَبْلَغُ، وَأَشْمَلُ فَهُوَ أَوْلَىٰ). اهـ

قُلْتُ: وَالحَدِيثُ الضَّعِيفُ سَوَاءٌ كَانَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ مَجْزُومٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ؛ فَلاَ يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ.

(٥) وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجْ النَّارَ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٤ ح١٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٧ ح٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ص٩٤٠ ح٢٨٥١)، و(ص١٢٢٥ ح٤٠٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٩١٣ ح٥٨٨٠)، وَابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (ص١٣ ح٣١)، و(ص١٣ ح٣٨)، و(ص١٣ ح٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج١ ص٤١٦ ح٥٨٤)، و(ج١ ص٤٣٧ ح٦٢٩)، و(ج١ ص٤٣٨ ح٦٣٠)، و(ج١ ص٥٥٣ ح٩٠٣)، و(ج٢ ص٣٨ ح١٠٠٠)، و(ج٢ ص٣٨ ح١٠٠١)، و(ج٢ ص٦١ ح١٠٧٥)، و(ج٢ ص١٣٤ ح١٢٩١)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٥ ص٢٣٩ ح٢٥٦٠٧)، و(ج٥ ص٢٩٧ ح٢٦٢٣٧)، وَالطُّيُّورِيُّ فِي «الطُّيُّورِيَّاتِ» (ج٢ ص٣٥٨ ح٣٠٥)، و(ج٣ ص٩١٤ ح٨٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٢ ص٣٣٠ ح٤٨٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «طُرُقِ حَدِيثِ: مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً» (ص٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨)، وَابنُ الأَعْرَابِيُّ فِي «المُعْجَمِ» (ج٢ ص٤٥٦ ح٨٩٢)، و(ج٢ ص٥٩٧ ح١١٩٧)، وَابنُ سَمْعُونَ فِي «أَمَالِيه» (ص٢٧٢ ح٢٩٨)، وَيَحْيَىٰ بنُ الجَرَّاحُ فِي «أَمَالِيهِ» (ق/ ٢٧/ ط) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ.

قُلْتُ: فَمَنْ عَمِلَ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَكَانَ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ وَدَاخِلٌ فِي الوَعِيدِ.

وَقَالَ الإِمَامُ القَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١ ص٣٥٤)**: (قَوْلُهُ: (**لَا تَكْذِبُوا عَلَيّ**) بِصِيغَةِ الجَمْعِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَذِبٍ مُطْلَقٍ، **فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ فِي الأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا كَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ**، وَلَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ (**عَلَيَّ**) لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُكْذَبَ لَهُ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ مُطْلَقِ الكَذِبِ). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ صَنِيعِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» عَدَمُ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجْ شَيْئًا مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَىٰ شَرْطِهِ.(١)

وَقَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٨)**: (وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيبٍ). اهـ

قُلْتُ: فَيَتَبَيَّنُ مِنْ تَشْنِيعِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ عَلَىٰ رُوَاةِ الضَّعِيفِ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا، أَلَا فَانْتَبِهْ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج١ ص٣٧٢)**: (وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا تُرْوَىٰ أَحَادِيثُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ؛ إِلَّا عَمَّنْ تُرْوَىٰ عَنْهُ الأَحْكَامُ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «قَوَاعِدَ التَّحْدِيثِ مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» لِلقَاسِمِيِّ (ص١١٣).

وَقَالَ العَلَّامَةُ القَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» (ص١١٣): (وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَذْهَبَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ذَلِكَ أَيْضًا: يَدُلُّ عَلَيْهِ شَرْطُ البُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَتَشْنِيعُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ عَلَىٰ رُوَاةِ الضَّعِيفِ كَمَا أَسْلَفْنَاهُ وَعَدَمُ إِخْرَاجِهِمَا فِي صَحِيحِهِمَا شَيْئًا مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «المَرَاسِيلِ» (ص١٥): (سَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَقُولَانِ لَا يُحْتَجُّ بِالْمَرَاسِيلِ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ؛ إِلَّا بِالْأَسَانِيدِ الْصِّحَاحِ الْمُتَّصِلَةِ، وَكَذَا أَقُولُ أَنَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ عَمَلِ الإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ، وَالإِمَامِ أَبِي زُرْعَةَ، وَالإِمَامِ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

وَقَالَ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٣): **(وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الأُخْرَىٰ**: وَهُمْ أَهْلُ الفِقْهِ وَالنَّظَرِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يُعَرِّجُونَ مِنَ الحَدِيثِ إِلاَّ عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَؤُونَ بِمَا بَلَغَهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ عَلَىٰ خُصُومِهِمْ إِذَا وَافَقَ مَذَاهِبَهُمْ الَّتِي يَنْتَحِلُونَهَا، وَوَافَقَ آرَاءَهُمْ الَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا وَقَدِ اصْطَلَحُوا عَلَىٰ مَوَاضَعَةٍ بَيْنَهُمْ فِي قَبُولِ الخَبَرِ الضَّعِيفِ، وَالحَدِيثِ المُنْقَطِعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَدِ اشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ، وَتَعَاوَرَتْهُ الأَلْسُنُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ فِيهِ أَوْ يَقِينِ عِلْمٍ بِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ ضِلَّةً مِنَ الرَّأْيِّ وَغَبْنًا فِيهِ، وَهَؤُلَاءِ وَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ لَوْ حُكِيَ لَهُمْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ رُؤَسَاءِ مَذَاهِبِهِمْ، وَزُعَمَاءِ نِحَلِهِمْ قَوْلٌ يَقُولُهُ بِاجْتِهَادٍ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ طَلَبُوا فِيهِ الثِّقَةَ، وَاسْتَبْرَؤُوا لَهُ العُهْدَةَ). اهـ

قُلْتُ: هَكَذَا يَعِيبُ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ الفُقَهَاءِ عَدَمَ تَمْيِّزِهِمْ بَيْنَ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَبَيْنَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفِصَلِ فِي المِلَلِ وَالأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ» (ج٢ ص٦٩)؛ عَنْ صِفَةِ النَّقْلِ عِنْدَ المُسْلِمِينَ: (وَالخَامِسُ**: شَيْءٌ نُقِلَ كَمَا ذَكَرْنَا إِمَّا بِنَقْلِ أَهْلِ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، أَوْ كَافَّةٍ عَنْ كَافَّةٍ، أَوْ ثِقَةٍ عَنْ ثِقَةٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّ فِي الطَّرِيقِ رَجُلاً مَجْرُوحاً بِكَذِبٍ، أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ مَجْهُولِ الحَالِ؛ فَهَذَا أَيْضاً يَقُولُ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ[1]، **وَلَا يَحِلُّ عِنْدَنَا القَوْلُ بِهِ، وَلَا تَصْدِيقُهُ، وَلَا الأَخْذُ بِشَيْءٍ مِنْهُ)**. اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» (ج١ ص١٤٣)**: (وَمِمَّا غَلَطَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: فُلاَنٌ يَحْتَمِلُ فِي الرَّقَائِقِ، وَلاَ يَحْتَمِلُ فِي الأَحْكَامِ.

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ تَقْسِيمٌ فَاسِدٌ لاَ بُرْهَانَ عَلَيْهِ؛ بَلْ البُرْهَانُ يُبْطِلُهُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المَجْرُوحِيْنَ» (ج١ ص٤١٢)**: (مَا رَوَىٰ الضَّعِيفُ وَمَا لَمْ يَرْوِ فِي الحُكْمِ سِيَانٌ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو شَامَةَ المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في «البَاعِثِ عَلَىٰ إِنْكَارِ البِدَعِ وَالحَوَادِثِ» (ص٧٥)**: (جَرَىٰ فِي ذَلِك عَلَىٰ عَادَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَحَادِيثِ يَتَسَاهَلُونَ فِي

(١) وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِمْ فِي ذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِمْ للكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ.

أَحَادِيثِ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ فِي الفِقْهِ: خَطَأٌ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيَّنَ أَمْرُهُ إِنْ عُلِمَ وَإِلَّا دَخَلَ تَحْتَ الْوَعِيدِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٢٥١): (وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ إنَّهُ يَجُوزُ: أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَاجِبًا، أَوْ مُسْتَحَبًّا؛ بِحَدِيثِ ضَعِيفٍ وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدَ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ[1]). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالوَسِيلَةِ» (ص١٣٤): (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ النَّاقِدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٤ ص٨١): (لَوْ تَنَاظَرَ فَقِيهَانِ: فِي فَرْعٍ مِنَ الْفُرُوعِ، لَمْ تَقُمِ الْحُجَّةُ عَلَىٰ الْمُنَاظَرَةِ؛ إِلَّا بِحَدِيثٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ

---

(١) يَعْنِي: إِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَالأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ.

قُلْتُ: فَالخِلَافُ حَدَثَ بَعْدَ العُصُورِ المُتَقَدِّمَةِ.

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ خَطَأُ الحَافِظِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ أَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ يُعْمَلُ بِهِ بِالإِجْمَاعِ.

قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوعِ» (ج٣ ص٢٤٨): (قَدْ قَدَّمْنَا اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ دُونَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا ادَّعَاهُ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مُسْنَدٌ؛ إِسْنَادًا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، أَوْ يُصَحِّحُهُ مَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ إِسْنَادُهُ، **وَلَمْ يُثْبِتْهُ أَئِمَّةُ النَّقْلِ**[1]، فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ؟!). اهـ

قُلْتُ: وَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَا يَجُوزُ القَوْلُ وَالعَمَلُ بِهَا إِلَّا بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، سَوَاءً كَانَ فِي الاسْتِحْبَابِ أَوْ غَيْرِهِ[2]، لِأَنَّ الاسْتِحْبَابَ حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ، فَكَذَا فَضَائِلُ الأَعْمَالِ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الاسْتِحْبَابِ.[3]

قَالَ جَلَالُ الدِّينِ الدَّوَّانِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُنْمُوذَجِ العُلُومِ» (ص٢٨٠): (اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ لَا يَثْبُتُ بِهِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، ثُمَّ ذَكَرُوا: أَنَّهُ يَجُوزُ بَلْ يُسْتَحَبُّ العَمَلُ بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي كُتُبِهِ لَا سِيَّمَا

---

(١) يَعْنِي: أَهْلَ الحَدِيثِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَلاَ يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَىٰ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَحْكَامِ، إِذِ الكُلُّ شَرْعٌ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَبْيِينِ العَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ» (ص١٢): (وَلاَ فَرْقَ فِي العَمَلِ بِالحَدِيثِ فِي الأَحْكَامِ، أَوْ فِي الفَضَائِلِ، إِذِ الكُلُّ شَرْعٌ). اهـ

(٣) وَانْظُرْ: «أُصُولَ الفِقْهِ» لابنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٢٢٩)، و«الأُصُولَ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابنِ عُثَيْمِينَ (ص١١)، و«شَرْحَ الأُصُولِ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» لِشَيْخِنَا فَوْزِيٍّ الأَثَرِيِّ (ص٢٤)، و«الوَرَقَاتِ» لأَبِي المَعَالِي الجُوَيْنِيِّ (ص٧)، و«إِرْشَادَ الفُحُولِ إِلَىٰ تَحْقِيقِ الحَقِّ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ» للشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٧٤)، و«شَرْحَ الوَرَقَاتِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لجَلَالِ الدِّينِ المَحَلِّي الشَّافِعِيِّ (ص٧٢)، و«رَوْضَةَ النَّاظِرِ وَجَنَّةَ المُنَاظِرِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ» لابنِ قُدَامَةَ (ج١ ص١٢٤)، و«المَحْصُولَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ» لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ (ج١ ص٩٣)، و«المُسْتَصْفَىٰ» للغَزَالِيِّ (ج١ ص٦٦)، و«شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» لابنِ النَّجَّارِ (ج١ ص٤٠٢)، و«مُذَكِّرَةَ أُصُولِ الفِقْهِ عَلَىٰ رَوْضَةِ النَّاظِرِ» للشَّنْقِيطِيِّ (ص١٩).

كِتَابِ الأَذْكَارِ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ جَوَازَ العَمَلِ وَاسْتِحْبَابِهِ؛ كِلَاهُمَا: مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الخَمْسَةِ، فَإِذَا اسْتُحِبَ العَمَلُ بِمُقْتَضَىٰ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ كَانَ ثُبُوتُهُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَذَلِكَ يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ مِنْ عَدَمِ ثُبُوتِ الأَحْكَامِ بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «وَبْلِ الغَمَامِ» (ج١ ص٥٤): (وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ مِنَ العَمَلِ بِمَا لَمْ تَقُمْ بِهِ الحُجَّةُ مُطْلَقًا، وَهُوَ الحَقُّ، **لِأَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَسَاوِيَةُ الأَقْدَامِ**، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَىٰ الشَّرْعِ مَالَمْ يَثْبُتْ كَوْنَهُ شَرْعًا، **لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَىٰ اللهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَإِنْ كَانَ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ**، إِذْ جَعَلَ العَمَلَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ نِسْبَةَ المَدْلُولِ إِلَىٰ الدَّلِيلِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ العَامِلَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْعَلَ إِلَّا الخَيْرَ مِنْ صَلَاةٍ، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ ذِكْرٍ، لَكِنَّهُ مُبْتَدِعٌ فِي ذَلِكَ الفِعْلِ مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادِهِ مَشْرُوعِيَّتِهِ بِمَا لَيْسَ شَرْعٌ، وَأَجْرُ ذَلِكَ العَمَلِ لَا يُوَازِي وِزْرَ الابْتِدَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ فِعْلَ مَالَمْ يَثْبُتْ مَصْلَحَةً خَالِصَةً، بَلْ مَعَهُ عُرْضَةٌ بِمَفْسَدَةٍ هِيَ إِثْمُ البِدْعَةِ، وَدَفْعُ المَفَاسِدِ أَهَمُّ مِنْ جَلْبِ المَصَالِحِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَوَائِدِ المَجْمُوعَةِ فِي الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ» (ص٢٨٣)؛ وَهُوَ يَتَعَقَّبُ الحَافِظَ ابنَ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص١٠٣) فِي قَوْلِهِ: «**وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِجَمَاعَتِهِمْ يَتَسَاهَلُونَ فِي الْفَضَائِلِ فَيَرْوُونَهَا عَنْ كُلِّ وَإِنَّمَا يَتَشَدَّدُونَ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ**»؛ **فَقَالَ**: (وَأَقُولُ: إِنَّ **الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَسَاوِيَةَ الأَقْدَامِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا**، فَلَا يَحِلُّ إِثْبَاتُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِمَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَىٰ اللهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَفِيهِ مِنَ العُقُوبَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (ج١ ص٢٦): (فَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِصِحَّتِهِ، أَوْ حُسْنِهِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ. وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ

كَذَلِكَ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزْ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ لَمْ يَجُزْ الْعَمَلُ بِهِ إلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ المُعَلِّمِيُّ رحمه الله في «أَحْكَامِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ» (ص٢٠٦): (وَالحَدِيثُ الضَّعِيفُ بَعْدَ ثُبُوتِ ضَعْفِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله في «الضَّعِيفَةِ» (ج٢ ص٦٥): (أَمَّا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ العَمَلُ فِيهِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، لِأَنَّهُ تَشْرِيعٌ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ المَرْجُوحَ اتِّفَاقًا فَكَيْفَ يَجُوزُ العَمَلُ بِمِثْلِهِ؟! فَلْيَتَنَبَّه لِهَذَا مَنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ فِي دِيْنِهِ، فَإِنَّ الكَثِيرِينَ عَنْهُ غَافِلُونَ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله في «تَمَامِ المِنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَىٰ فِقْهِ السُّنَّةِ» (ص٣٨): (وَخُلَاصَةُ القَوْلِ أَنَّ العَمَلَ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ لَا يَجُوزُ القَوْلُ بِهِ عَلَىٰ التَّفْسِيرِ المَرْجُوحِ؛ إِذْ هُوَ خِلَافُ الأَصْلِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله في «صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٤٩): (العَمَلُ بِالضَّعِيفِ فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ، وَالَّذِي أَدِينُ اللهَ بِهِ، وَأَدْعُوا النَّاسَ إِلَيْهِ، أَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ لَا يُعْمَلُ بِهِ مُطْلَقًا، لَا فِي الفَضَائِلِ، وَلَا المُسْتَحَبَّاتِ، وَلَا غَيْرِهَا).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رحمه الله في «شَرْحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ» (شَرِيط: ٤): (لاَكِنِّي أَمِيلُ أَنَّهُ لاَ يُذْكَرُ مُطْلَقًا مَا دَامَ حَدِيثًا

ضَعِيفاً فَلْيُطْرَحْ، وَفِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ غُنْيَةً وَكِفَايَةً عَنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ... لَكِنِ السَّلاَمَةَ مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ أَسْلَمُ وَأَبْعَدُ عَنِ الشُّبْهَةِ).[1] اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج٣ ص٢٥٢): (الوَاجِبُ اتِّبَاعُ الحَقِّ؛ فالصَّحِيحُ صَحِيحٌ، وَالضَّعِيفُ ضَعِيفٌ، وَفَضَائِلُ الأَعْمَالِ تُدْرَكُ بِغَيْرِ تَصْحِيحِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ المَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ» (ص٤٧)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَجْوِيزِ العَمَلِ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ: (وَلَكِنِ الَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ لاَ تَجُوزُ رِوَايَتُهُ، إِلاَّ مُبَيِّناً ضَعْفَهُ مُطْلَقاً). اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ صِدِّيقُ حَسَنُ خَانٍ القَنُّوجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُزُلِ الأَبْرَارِ بِالعِلْمِ المَأْثُورِ مِنَ الأَدْعِيَةِ وَالأَذْكَارِ» (ص٧): (الصَّوَابُ الَّذِي لَا مَحِيصَ عَنْهُ أَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَسَاوِيَةُ الأَقْدَامِ، فَلَا يَنْبَغِي العَمَلُ بِحَدِيثٍ حَتَّىٰ يَصِحَّ، أَوْ يَحْسُنُ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ انْجَبَرَ ضَعْفُهُ فَتَرَقَّىٰ إِلَىٰ دَرَجَةِ الحَسَنِ لِذَاتِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البَاعِثِ الحَثِيثِ شَرْحِ اخْتِصَارِ عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص٢٠٩): (وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ بَيَانَ الضَّعْفِ فِي الحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَ البَيَانِ يُوْهِمُ المُطَّلِعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ خُصُوصاً إِذَا كَانَ

---

(١) وانظر: «قَنَاةَ أَهْلِ الحَدِيثِ» فِي «التَّوَاصِلِ المَرْئِيِّ» بِعِنْوَانِ: «طَرْحِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقاً حَتَّىٰ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ للعَلاَّمَةِ ابنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ».

النَّاقِلُ لَهُ مِنْ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ الَّذِينَ يُرجَعُ إِلَىٰ قَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الأَحْكَامِ، وَبَيْنَ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَنَحْوِهَا فِي عَدَمِ الأَخْذِ بِالرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ؛ بَلْ لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ؛ إِلَّا بِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ). اهـ

قُلْتُ: وَنُسِبَ إِلَىٰ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَيُقَدِّمَهُ عَلَىٰ القِيَاسِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَصٌّ بِهَذَا عَلَىٰ أَنَّهُ أَصْلٌ وَقَاعِدَةٌ، وَإِذَا وَجَدْنَا مَسَائِلَ ذَهَبَ إِلَيْهَا إِمَامٌ مِنَ الأَئِمَّةِ وَشَاعَ أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَنَدَ إِلَىٰ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، لَمْ يَجُزْ أَنْ نَنْسِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَرَىٰ الاحْتِجَاجَ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ.(١)

بَلِ الَّذِي وَجَدْنَا مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ يَأْخُذُ بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ الإِسْنَادِ الَّذِي فَشَىٰ فِي أَيْدِي الثِّقَاتِ.

فعَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخَذْنَا بِهِ وَلَمْ نَعْدُهُ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ تَخَيَّرْنَا، وَإِنْ جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَاحَمْنَاهُمْ، وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ أَقْوَالِهِمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ» لِلمُعَلِّمِيِّ (ص١٥٦ و١٥٨ و١٥٩)، وَ«التَّنْكِيلَ» لَهُ (ج١ ص٣٧ و٣٨ و٤٩ و٤٠)، وَ«تَنْزِيهَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ص٣٢٩ و٣٣٠)، وَ«الأُصُولَ» لِلبَزْدَوِيِّ (ص٥)، وَ«الإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» لِابنِ حَزْمٍ (ج٧ ص٥٤)، وَ«إِعْلَامَ المُوَقِّعِينَ» لِابنِ القَيِّمِ (ج٢ ص١٤٥)، وَ«الحَاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسِّنْدِيِّ (ج١ ص١٠٤)، وَ«الأَجْوِبَةَ الفَاضِلَةَ» لِلَّكْنَوِيِّ (ص٤٩)، وَ«فَتْحَ المُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الحَدِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٢ ص١٥٣)، وَ«مَنَاقِبَ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٣٤).

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الْاِنْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٢٦٦ و٢٦٧)، وَأَبُو عَبْدِاللهِ ابْنُ عَبْدِالهَادِي المَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةَ» (ص١٧١)، وابنُ خُسْرُو فِي «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج١ ص١٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ الكِرْمَانِيِّ، والفَضْلِ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ، ومَحْمُودِ بنِ خِدَاشٍ؛ كُلُّهُمْ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ السُّكَّرِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الفَضْلُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ المَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَنَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَذْنَا بِهِ، وَإِذَا جَاءَنَا عَنِ الصَّحَابَةِ تَخَيَّرْنَا، وَإِذَا جَاءَنَا عَنِ التَّابِعِينَ زَاحَمْنَاهُمْ).

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْاِنْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بنِ عَلِيٍّ الجَوْهَرِيُّ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ حِزَامٍ الفَقِيهُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ ضُرَيْسٍ قَالَ: (شَهِدْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ لَهُ مِقْدَارٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا تَنْقِمُ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ؟، قَالَ: وَمَا لَهُ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَوْلا فِيهِ إِنْصَافٌ وَحُجَّةٌ: (إِنِّي آخُذُ بِكِتَابِ اللهِ إِذَا وَجَدْتُهُ، فَمَا لَمْ أَجِدْهُ فِيهِ أَخَذْتُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالآثَارِ الصِّحَاحِ عَنْهُ ﷺ الَّتِي فَشَتْ فِي أَيْدِي الثِّقَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ، فَإِذَا لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلا سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخَذْتُ بِقَوْلِ

أَصْحَابِهِ ﷺ مَنْ شِئْتُ، وَأَدَعُ قَوْلَ مَنْ شَئْتُ، ثُمَّ لا أَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَىٰ قَوْلِ غَيْرِهِمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ تعالىٰ، وَلا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَظَرْتُ فِي أَقَاوِيلِ أَصْحَابِهِ، وَلا أَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَىٰ قَوْلِ غَيْرِهِمْ، فإِذَا انْتَهَىٰ الأَمْرُ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَدَّدَ رِجَالاً فَقَوْمٌ اجْتَهَدُوا، وَأَجْتَهِدُ كَمَا اجْتَهَدُوا).

أثرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الْاِنْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٢٦١ و٢٦٤ و٢٦٥)، والصَّيْمَرِيُّ في «أَخْبَارِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ» (ص١٠)، وابنُ أَحْمَدَ المَكِّيُّ فِي «مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج١ ص٧٩)، والبَيْهَقِيُّ في «المَدْخَلِ إلىٰ عِلْمِ السُّنن» (١٣٧٨)، والدُّورِيُّ في «التّارِيخِ» (ج٤ ص٦٣)، والخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْداد» (ج٣ ص٣٦٨)، والذَّهَبِيُّ في «مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص٣٤)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيبِ الكَمَال» (ج٢٩ ص٤٤٣)، وَأَبُو شَامَةَ في «المُؤَمَّلِ» (ص١٣٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بنُ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ ضُرَيْسٍ قَالَ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وهَذَا سَنَدَهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الصَّالِحِيُّ في «عُقُودِ الْجُمَانِ في مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص١٧٢)، والْفُلَّانِيُّ في «إيقاظِ هِمَمِ أُولِي الأبْصَارِ» (ص١٢٢).

قُلْتُ: وَقَدْ نُسِبَ إِلَىٰ الإِمَامِ أَحْمَدَ العَمَلُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ.(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٢٥١): (وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ المُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ» (ج١ ص٢٥): (وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ عِنْدَهُ الْبَاطِلَ، وَلَا الْمُنْكَرَ وَلَا مَا فِي رِوَايَتِهِ مُتَّهَمٌ بِحَيْثُ لَا يَسُوغُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ فَالْعَمَلُ بِهِ؛ بَلْ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ عِنْدَهُ قَسِيمُ الصَّحِيحِ وَقِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْحَسَنِ، وَلَمْ يَكُنْ يُقَسِّمُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ، بَلْ إِلَىٰ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ، وَلِلضَّعِيفِ عِنْدَهُ مَرَاتِبُ). اهـ

وَيُؤَيِّدُهُ:

قَالَ الإِمَامُ ابنُ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفُرُوعِ» (ج٢ ص٤٠٥): (وَعَدَمُ قَوْلِ أَحْمَدَ بِهَا – أَيْ: صَلاَةَ التَّسْبِيحِ- يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَرَىٰ الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «المَدْخَلَ إِلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابنِ بَدْرَانَ (ص٤٣)، وَ«أَحْكَامَ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ» لِلمُعَلِّمِيِّ (ص١٥٩ و١٦٠)، وَ«إِعْلَامَ المُوَقِّعِينَ» لِابنِ القَيِّمِ (ج٢ ص٥٥ و١٤٥ و١٤٦)، وَ«الأَجْوِبَةَ الفَاضِلَةَ» لِلَّكْنَوِيِّ (ص٤٦ و٤٧)، وَ«الفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ» لِابنِ عَلَّانَ (ج١ ص٨٦)، وَ«مِنْهَاجَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص١٩١)، وَ«الرَّدَّ القَوِيمَ عَلَىٰ المُجْرِمِ الأَثِيمِ» لِلشَّيْخِ حُمُودٍ التُّوَيْجِرِيِّ (ص١٧٤).

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص٣٠٤): (وَعَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الفَضَائِلِ وَالمُسْتَحَبَّاتِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ لِضَعْفِ خَبَرِهَا عِنْدَهُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ ابنُ مُفْلِحٍ المُؤَرِّخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُبْدِعِ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ» (ج٢ ص٣٣): (عَدَمَ قَوْلِ أَحْمَدَ بِهَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَرَىٰ العَمَلَ بِالْخَبَرِ الضَّعِيفِ فِي الفَضَائِلِ). اهـ

قُلْتُ: وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تُغْنِي عَنِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ؛ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ المَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ» (ص٤٧): (وَالحَمْدُ للهِ: فَإِنَّ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ الصَّحِيحَةِ، مَا يُغْنِي عَنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ مُقْبِلٌ الوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَقْتَرَحِ فِي أَجْوِبَةِ بَعْضِ أَسْئِلَةِ المُصْطَلَحِ» (ص١٥٥): (فَالحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَفِي كِتَابِ اللهِ وَفِي الصَّحِيحِ مِنَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يُغْنِي عَنِ الضَّعِيفِ ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: يُعْمَلُ بِهِ خُصُوصًا مِنَ العَصْرِيِّينَ تَجْدُهُ لَا يَعْرِفُ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ، وَلَا يَدْرِي لِمَاذَا ضُعِّفَ؟ أَضُعِّفَ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ سَيِّءُ الحِفْظِ؟ أَمْ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ كَذَّابًا؟ أَمْ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ صَدُوقًا يُخْطِئُ كَثِيرًا ... إلخ؟ فَتَجِدُهُ يَأْخُذُ الأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ وَيَقُولُ: يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَالَّذِينَ أَجَازُوا العَمَلَ بِالضَّعِيفِ اشْتَرَطُوا شُرُوطًا). اهـ

قُلْتُ: والسَّلَفُ عَلَىٰ الأَخْذِ بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ يُعْرَفُ عَنْهُمُ التَّفْرِقَةِ فِي الأَحْكَامِ بَيْنَ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ وَغَيْرِهَا.

فَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ؛ فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ؛ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢١)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنَهِ» (٤٠٦)، و(٣٠٠٦). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَذْكِرَةِ الحُفَّاظِ» (ج١ ص١٠)؛ فِي وَصْفِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: (وَكَانَ إِمَامًا عَالِمًا مُتَحَرِّيًا فِي الأَخْذِ بِحَيْثُ أَنَّهُ يَسْتَحْلِفُ مَنْ يُحَدِّثُهُ بالحَدِيثِ، فَعَنْ أَسْمَاءِ بنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ). اهـ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: (كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَىٰ كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ) فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صَحِيحِهِ» (٦٢٤٥)، ومُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٢١٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ في «سُنَنِهِ» (٥١٨٠)، والتِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (٢٨٨٥).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مُرَادَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ التَّثَبُّتُ في الأَخْبَارِ، والأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، والتَّحَرِّي فِيهَا.

قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِكُلِّ مَا فِي الكُتُبِ.

قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ رحمه الله **في «فَتْحِ البَاقِي»** (ج١ ص١٠٧): (مَنْ أَرَادَ الاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلاً لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَحْتَجَّ بِهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ في اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَداً مِنَ الأَئِمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلاَّ فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: (السَّبِيلُ لِمَنْ أَرَادَ الاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ **«السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ»** لَاسِيَّمَا **«سُنَنِ ابنِ مَاجَه»**، وَ**«مُصَنَّفِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ»**، وَ**«مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»**، مِمَّا الأَمْرُ فِيهِ أَشَدُّ، أَوْ بِحَدِيثٍ مِنَ **«الْمَسَانِيدِ»** لِأَنَّ هَذِهِ لَمْ يَشْتَرِطْ جَامِعُوهَا الصِّحَّةَ وَالحُسْنِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلنَّقْلِ، وَالتَّصْحِيحِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِنَ القِسْمَيْنِ حَتَّىٰ يُحِيطَ بِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً لِذَلِكَ: فَإِنْ وَجَدَ أَهْلاً لِتَصحِيحٍ، أَوْ تَحْسِينٍ قَلَّدَهُ، وَإِلاَّ: فَلَا يُقْدِمْ عَلَىٰ الاحْتِجَاجِ كَحَاطِبِ لَيْلٍ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِالبَاطِلِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؟).[1] اهـ

قُلْتُ: وَالمَرْجِعُ في مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ إِلَىٰ **أَهْلِ الحَدِيثِ**.

---

(١) نَقَلَهُ العَلاَّمَةُ عَلِيٌّ القَارِي في «المِرْقَاةِ شَرْحِ المِشْكَاةِ» (ج١ ص٢١).

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله **فِي «التَّمْيِيزِ»** (ص١٩٦): (اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةَ أَسْبَابِهِ مِنَ الصَّحِيحِ، وَالسَّقِيمِ، **إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الحَدِيثِ خَاصَّةً؛** لِأَنَّهُمُ الحُفَّاظُ لِرِوَايَاتِ النَّاسِ، العَارِفِينَ بِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ، إِذِ الأَصْلُ الَّذِي يَعْتَمِدُونَ لِأَدْيَانِهِمْ السُّنَنَ، وَالآثَارَ الْمَنْقُولَةَ مِنْ عَصْرٍ إِلَىٰ عَصْرٍ، مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ عَصْرِنَا هَذَا، فَلاَ سَبِيلَ لِمَنْ نَابَذَهُمْ مِنَ النَّاسِ، وَخَالَفَهُمْ فِي المَذْهَبِ، إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ فِيمَا مَضَىٰ مِنَ الأَعْصَارِ، مِمَّن نَقَلَ الأَخْبَارَ، وَالآثَارَ، وَأَهْلُ الحَدِيثِ عَنْ الَّذِين يَعْرِفُونَهُمْ وَيُمَيِّزُونَهُمْ، حَتَّىٰ يُنَزِّلُوهُمْ مَنَازِلَهُمْ فِي التَّعْدِيلِ، وَالتَّجْرِيحِ). اهـ

وَقَالَ اللَّكْنَوِيُّ الهِنْدِيُّ رحمه الله **فِي «الأَجْوِبَةِ الفَاضِلَةِ»** (ص٣٥)؛ **عَنِ الفُقَهَاءِ:** (أَحَالُوا نَقْدَ الأَسَانِيدَ عَلَىٰ **نُقَّادِ الحَدِيثِ،** لِكَوْنِهِمْ أَغْنَوْهُمْ عَنِ الكَشْفِ الحَثِيثِ، إِذْ لَيْسَ مِنْ وَظِيفَتِهِمْ البَحْثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ الأَخْبَارِ، **إِنَّمَا هُوَ مِنْ وَظِيفَةِ حَمَلَةِ الآثَارِ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، وَلِكُلِّ فَنٍ رِجَالٌ**). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَىٰ عِلْمِ الخَلَفِ»** (ص٧٦): (فَأَمَّا الأَئِمَّةُ وَفُقَهَاءُ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ). اهـ

قُلْتُ: وَالعَجَبُ العُجَابِ مِنَ المُتَعَالِمَةِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ الأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ، وَيَنْسُبُونَهَا للنَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ مَنْ أَخْرَجَهَا، وَلاَ عَنْ صِحَّتِهَا، وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: **(هذا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ)**؛ قَالُوا: (يَجُوزُ رِوَايَةُ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ وَالعَمَلِ بِهَا) عَجَبًا: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ فِي أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي الحَدِيثِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَهُ وَإِلاَّ كَانَ كَذَّابًا.....	٥
٢)	المُقَدِّمَةُ.....	٧
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ عَدَمِ العَمَلِ بالحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا، وَأَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ ظَنٌّ مَرْجُوحٌ، والظَنُّ لاَ يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ، وَأَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَسَاوِيَّةٌ لاَ فَرْقَ بَيْنَهَا إِذْ الكُلُّ شَرْعٌ، وَأَنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تُغْنِي عَنِ الضَّعِيفَةِ.....	١١